



حكومة الوحدة الوطنية

+٢٠٨٧٥٠٩٤ +٢٠٨٣٩٤ +٢٠١٤٦٩

agasunduronnu numii -T

Government of National Unity

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ ميلادية
بشكيل لجنة فنية وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (٧٤٧) المؤرخ في ٥ / ٠٢ / ٢٠٢٤م.

مادة (١)

تشكل لجنة فنية برئاسة / مندوب عن هيئة السلامة الوطنية، وعضوية كل من :-

١. مندوب عن المؤسسة الوطنية للنفط
٢. مندوب عن جهاز المخابرات الليبية
٣. مندوب عن جهاز الأمن الداخلي
٤. مندوب عن مصلحة الموانئ
٥. مندوب عن مصلحة الجمارك

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكّلة بال المادة السابقة ما يلي :

١. حصر المواد المتفجرة والمفرقعات الموردة من الخارج بغرض الاستخدام في العمليات النفطية بحيث يتم معرفة مواصفاتها بشكل تفصيلي والجهة الموردة والجهة المستلمة.
٢. حصر أماكن التخزين والحفظ وبيان المشرفين والمسؤولين عليها وعلى حراستها وطرق تأمينها.
٣. موافاة المؤسسة الوطنية للنفط بكتشوفات دورية بالكميات المستخدمة والكميات المتبقية بالمخازن.
٤. الإشراف على عملية التصرف في الكميّات التالفة وكذلك الإشراف والتابعه لعملية نقلها من مكان آخر.
٥. التنسيق المستمر مع الجهات الأمنية ذات العلاقة فيما يتعلق بهذه المواد.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء



برقم
٣ / ١٢ / ١٤٤٥
للسنة ٢٠٢٤ ميلادي
القانونية رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤